المذكورة وذكر الضمير رعاية للخبر لا التزام المعنى علة لمحذوف لعلمه من السياق اي وسميت الدلالة المذكورة دلالة الالتزام لا التزام الخ وقوله اي استلزام دفع به توهم ان المراد بالالتزام التحمل دلالة تضمن هذا الجواب هو التحقيق واما جعلها مطابقة كما قال بعضهم وعلله بان جاء عبيدي في قوة قضايا بعدد افراد لانه من باب الكلية فهو يدل على مطابقة على مجيء كل فرد من افراد العبيد ففيه ان الكلام في دلالة المفرد لا في دلالة المركب التي نظر اليها هذا البعض وعلى تسليم ان استشكال القرافي في دلالة المركب من العام والمحكوم عليه على حكم احد الافراد يصح اعتبار جملة احكام الافراد من حيث هي جملة فتكون دلالة ذلك المركب على بعض تلك الاحكام تضمنا وان كان يصح ايضا على هذا اعتبار كل منها على حدته فتكون دلالته على بعضها مطابقة ولا ينافي الاعتبار الاول جعل ذلك المركب من باب الكلية لان الحكم على كل فرد بقطع النظر الى حكم غيره ولا نسلم اعتبار عدم هذا النظر قاعرفه ولما جعلها التزامية كما قال بعضهم فليس بشيء لان الفرد ليس خارجا جزء من جملة العبيد اي وان كان في نفسه جزئيا من جزئيات الانسان وقوله من حيث هي جملة اي من حيث كل فرد منها على حدته استشكال القرافي اي استشكاله دلالة العام في اي الدلالات الثلاث هي وهو شهاب الدين ابو العباس احمد ابن العلا ادريس بن عبد الرحمن المصري البهنسي الامام العلامة وحيد دهره وفريد عصره احد الاعلام المشهورين والايمة المذكورين انتهت اليه رياسة الفقه على مذهب الامام مالك وكان اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية وله تاليفات كثيرة ذكرها ابن فرحون قال ابو عبد الله بن رشيد ذكر لي بعض تلاميذته ان سبب شهرته بالقرافي انه لما اراد الكاتب ان يثبت اسمه في نبت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه وكان اذا جا للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة وتوفي الى رحمة الله بدير الطين في جمادي الاخيرة عام اربع وثمانين وستمائة من حاشية شيخنا العدوي في فصل المعرفات حتى تكون الخ عين في الموارض الثلاثة تفريع على المنفي وليس هو جزءا اي لانه جزء من جزئيات الانسان لخرج سايرها وقوله وهو باطل اي باتفاق وقوله فلا يبقى الخ تفريع على قوله لخرج سايرها

وقوله

٤٣

وهو باطل اي العام المتناول له زاد في كبيره فادالم تدل مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما اي بعض افراده لم يكن له دلالة اي على البعض لانحصار الدلالات في الثلاث ولا يريد بهذا ان يزيد قسما رابعا في اقسام الدلالة وانما يستشكل دلالة العام اي يشترط في اللازم كونه لازما ذهنيا الخ اقول في شرح الاجهوري على التهذيب ما نصه وذهب الامام وكثير من المتاخرين الى ان المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم اه وفي شرح الغزي على ايساغوجي

عوجي

انه نقل ذلك عن الامام وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشارح في كبيره في التنبيه الرابع وهو ما يلزم الخ مما يزيد قول التحرير الدواني كما في حاشية ابو الفتح على شرح ايساغوجي لشيخ الاسلام ما نصه ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر خارج عنه اه من تصور ملزومه تصوره اي من ادراكه ادراكه سواء كانا تصوريين او تصديقيين او احدهما تصوريا والاخر تصديقيا قاله عبد الحكيم ويسمى لازما بينا اي لانه ظاهر لا يفتقر لزومه الى دليل بالمعنى الاخص ابا للتصوير اي مصور لكن اللازم البين بالمعنى الاخص واللازم الذي لا يكفي في تصور لزومه تصور الملزوم بل يحتاج الى تصور اللازم ايضا كمغايرة الانسان للفرس فان العقل لا يدرك اللزوم بين الانسان ومغايرته للفرس الا اذا تصورهما فقد بان لك انه اعم مطلق من البين بالمعنى الاخص وان البين بالمعنى الاخص احد قسمي البين بالمعنى الاعم لكن كثيرا ما يطلق البين بالمعنى الاعم ويراد به خصوص قسمه الاخر المضاد للبين بالمعنى الاخص وهو اللازم الذي لا بد في تصور لزومه من تصوره وتصور ملزومه من باب ذكر المطلق وارادة المقيد او اسم الشيء على ما يشبهه لان كل ما كفي في تصور اللزوم ما في البين بالمعنى الاخص من تصور الملزوم كفي فيه ما في البين بالمعنى الاعم من تصور اللازم والملزوم ولا عكس فاشبه الاعم الذي يوجد كلما وجد الاخص ولا عكس هذا ما ظهر في تحقيق هذا المقام وفي كلام الشارح اشارة الى شيء منه فافهم كما ان وجه هي الانقسام الى متساويين صحيحين وقوله للاربعة اي اللازمة للاربعة او الافراد بالنسبة للاربعة

ي من اللازم البين بالمعنى الاعم ... من تصوره وتصور ... اللزوم ... هذا الاعم ...

Copyright © King Saud University